السنة السابعة والتسعون – عدد 5655 — 9 شعبان 1429 (11 أغسطس 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة. - تعيين موظفين أعضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.29.08 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1429 (30 يونيو 2008) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة..... 2419

حماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1404.08 صادر في 28 من رجب 1429 (فاتح أغسطس 2008) باتخاذ تدابير تكميلية خاصة لمحاربة داء طاعون المجترات الصغيرة 2419

صفحة

نصوص خاصة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1200.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) باعتماد شركة «Enza Zaden Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضروات... 2422

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1201.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) باعتماد شركة «Sedipa» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 2422

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1202.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) باعتماد مشتل «Olive Ena» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 2423

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1203.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) باعتماد شركة «Pépinière Kanit» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 2424

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1204.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) باعتماد شركة «Pépinière Wafagri» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 2424

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1251.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 2425

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1252.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى..... 2425

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1253.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2426

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1328.08 صادر في17 من رجب 1429 (21 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 2426

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1112.08 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 948.05 الصادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بإحداث إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد ببوجدور..... 2427

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1069.08 صادر في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1458.05 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1426 (30 يونيو 2005) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل..... 2427

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.29.08 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1429 (30 يونيو 2008) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 226 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 34.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛

وعلى قراري الوزير الأول رقم 3.168.00 ورقم 3.17.03 الصادرين على التوالي في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) وفي فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو مديرية الضرائب الآتية أسماؤهم، أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

- خليد بوقيش، المتصرف الممتاز ؛
- عبد الفتاح الشافعي، المفتش الإقليمي الرئيس ؛
- محمد المامون، المفتش الإقليمي ؛
- محمد اتملدوا، المفتش الإقليمي الرئيس ؛
- محمد التلوت، المفتش الإقليمي الرئيس ؛
- جمال الدين التازي، المفتش الإقليمي الرئيس ؛
- سيدي مراد الإدريسي، المفتش الإقليمي الرئيس ؛
- عبد المجيد السركاسي، المفتش الإقليمي الرئيس ؛
- عمر أوزيان، المفتش الإقليمي الرئيس.

المادة الثانية

يتم إنهاء مهام الأعضاء الآتية أسماؤهم، باللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

- عبد الإله السمار، المفتش الإقليمي الرئيس ؛
- عمر أوحمو، المفتش الإقليمي الرئيس ؛
- خديجة المنصوري، المفتشة الإقليمية الرئيسة ؛
- نعيمة ضويبي، المفتشة الإقليمية الرئيسة ؛
- الحسن قادري، المفتش الإقليمي الرئيس ؛
- محمد الفاضل، المفتش الإقليمي الرئيس ؛
- نادية برحو، المفتشة الإقليمية الرئيسة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1429 (30 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1404.08 صادر في 28 من رجب 1429 (فاتح أغسطس 2008) باتخاذ تدابير تكميلية خاصة لمحاربة داء طاعون المجترات الصغيرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.75.292** الصادر في **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية ولاسيما الفصلين **5** و **7** منه ؛

وباقتراح من مدير تربية المواشي ؛

و بعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

الجزء الأول

الإجراءات العامة

المادة **1**

طبقا للفصل **5** من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.75.292** الصادر في **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**)، يحدد هذا القرار تدابير تكميلية خاصة لمحاربة داء طاعون المجترات الصغيرة.

المادة **2**

يقصد بما يلي في مدلول هذا القرار :

أ) حائز حيوانات : كل شخص مسؤول عن حيوانات، ولو بشكل مؤقت، بما في ذلك أثناء نقلها أو بالأسواق ؛

ب) إثبات الإصابة : إثبات وجود الإصابة بداء طاعون المجترات الصغيرة من لدن مدير تربية المواشي ؛

ج) بيطري رسمي : الطبيب البيطري رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة أو الطبيب البيطري المسؤول عن الصحة الحيوانية بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) حيوان حساس : كل حيوان أليف أو متوحش قابل للإصابة بفيروس طاعون المجترات الصغيرة، و لاسيما الأغنام والماعز و الأبقار والجمال ؛

ه) حيوان مصاب : كل حيوان حساس للإصابة بداء طاعون المجترات الصغيرة ظهرت عليه الأعراض السريرية الخاصة بالمرض و/أو تم تشخيص المرض عليه من طرف مختبر بيطري تابع لوزارة الفلاحة ؛

و) حيوان مشتبه بإصابته بالمرض : كل حيوان حي أو ميت، ينتمي إلى فصائل الحيوانات الحساسة بالمرض، ظهرت عليه أعراض سريرية و/أو جروح تدعو إلى الاشتباه في وجود داء طاعون المجترات الصغيرة ؛

ز) ضيعة : كل مؤسسة فلاحية أو بناية أو كل مكان تربى فيه حيوانات حساسة بالمرض أو تحتجز أو تستغل فيه بشكل دائم أو مؤقت، بما في ذلك حدائق الحيوانات ومحلات عرض الحيوانات أو الأسواق.

الجزء الثاني

التدابير الواجب اتخاذها في حالة الاشتباه بالمرض

المادة 3

يجب على كل حائز حيوان مصاب أو مشتبه في إصابته بداء طاعون المجترات الصغيرة، أن يصرح بذلك فورا لدى السلطة الإدارية المحلية بالمكان الذي يوجد به الحيوان ولدى الطبيب البيطري التابع للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أو لدى طبيب بيطري خاص حاصل على الانتداب الصحي حسب الحالة.

يخضع للتصريح المذكور كذلك كل طبيب بيطري يقوم بفحص الحيوان حيا أو ميتا.

المادة 4

1 ـ عند وجود حيوان أو عدة حيوانات يشتبه في إصابتها بداء طاعون المجترات الصغيرة في ضيعة ما، يقوم فورا الطبيب البيطري التابع للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي التابع له المكان الذي يوجد به الحيوان أو الحيوانات بتطبيق وسائل التحري لتأكيد أو نفي وجود المرض.

2 ـ مباشرة بعد التصريح بحالة الاشتباه بالمرض، يقوم الطبيب البيطري المذكور بما يلي :

أ) زيارة الضيعة المشتبه بها و :

ـ فحص جميع الحيوانات الحساسة إزاء المرض المتواجدة بالضيعة ؛

ـ فحص سريري دقيق للحيوانات التي تم العثور عليها ميتة وتشريح جثثها وأخذ العينات اللازمة لإجراء التحليلات المخبرية ؛

ب) وضع الضيعة المشتبه بها تحت المراقبة الرسمية.

ج) وكذا :

ـ إحصاء جميع الحيوانات الحساسة مع تحديد عدد الحيوانات الميتة أو المصابة أو القابلة للتعرض للإصابة بالمرض حسب كل فصيلة ؛

ـ إنجاز بحث وبائي (**épidémiologique**) طبقا لمقتضيات المادة **8** من هذا القرار.

د) والحرص على :

ـ عزل الحيوانات المشتبه في إصابتها بالمرض ؛

ـ منع تحرك الحيوانات من و إلى الضيعة المشتبه في إصابتها بالمرض ؛

ـ تطهير المحلات التي تأوي الحيوانات باستعمال مواد مرخصة بها لهذه الغاية من طرف مدير تربية المواشي ؛

ـ إتلاف جثث الحيوانات الميتة بعين المكان، تحت المراقبة البيطرية وذلك لتفادي أي خطر لانتشار فيروس داء طاعون المجترات الصغيرة.

3 ـ في انتظار تطبيق التدابير المنصوص عليها في البند **2)** أعلاه، يجب على حائز كل حيوان مشتبه في إصابته بالمرض اتخاذ كل الإجراءات التحفظية للتقيد بأحكام البند **2)** نقطة د) أعلاه ؛

4 ـ يمكن تمديد التدابير المنصوص عليها في البند **2)** أعلاه لتشمل ضيعات أخرى في حالة ما إذا كان تواجدها أو وضعيتها الجغرافية أو اتصالها بالضيعة المشتبه في إصابتها بالمرض، يشير إلى إمكانية انتقال المرض إليها.

المادة 5

يخبر مدير تربية المواشي بالتدابير المتخذة طبقا للمادة **4** أعلاه. ويتم الإبقاء على التدابير المذكورة في حالة إثبات الإصابة بداء طاعون المجترات الصغيرة. وترفع تلك التدابير من طرف مدير تربية المواشي عند نفي حالة الاشتباه بالمرض.

الجزء الثالث

التدابير الواجب اتخاذها عند التأكد من وجود المرض

المادة 6

عند ثبوت الإصابة بداء طاعون المجترات الصغيرة، يقوم عامل الإقليم أو العمالة المعني، بناء على اقتراح من الطبيب البيطري الرسمي، باتخاذ قرار يعلن فيه عن وجود المرض ويحدد المنطقة المنظمة التي سيطبق فيها القرار المذكور. ويبلغ القرار إلى جميع السلطات التابعة للإقليم أو العمالة المعني وكذا إلى عمال الأقاليم والعمالات المجاورة لها.

ويبين القرار المذكور الإجراءات الصحية الواجب اتخاذها وخاصة :

أ) إتلاف و دفن أو حرق الحيوانات المصابة الموجودة بالضيعة الموبوءة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) تطهير الضيعة الموبوءة ؛

ج) إبقاء الضيعة الموبوءة تحت الحجز على مسؤولية حائزها.

المادة 7

لا يتم التلقيح ضد داء طاعون المجترات الصغيرة إلا بموجب ترخيص من طرف مدير تربية المواشي الذي يحدد الكيفيات العملية لإنجازه في مذكرة إلى مصالحه.

المادة 8

يشمل البحث الوبائي على الخصوص ما يلي :

- المدة الزمنية المفترضة لتواجد داء طاعون المجترات الصغيرة بالضيعة ؛
- المصدر المحتمل للمرض بالضيعة والتعرف على الضيعات الأخرى التي تتواجد بها حيوانات حساسة والتي من الممكن أن تكون قد أصيبت أو تعرضت للمرض من نفس المصدر ؛
- تحركات الحيوانات الحساسة من وإلى الضيعات المعنية أو الخروج المحتمل لجثث الحيوانات من تلك الضيعات.

المادة 9

تحدد بمقتضى قرار من العامل منطقة منظمة يقدر شعاعها بـ 3 كيلومترات على الأقل حول الضيعة المصابة. ويمكن تمديد هذه المنطقة بناء على نتائج الأبحاث الوبائية والمعطيات الجغرافية.

يجب تطبيق الإجراءات التالية بهذه المنطقة، تحت مسؤولية الطبيب البيطري التابع للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي وبتعاون مع السلطات المحلية :

أ) التعرف على كل الضيعات التي تتواجد بها حيوانات حساسة داخل المنطقة المنظمة ؛

ب) القيام بزيارات دورية لجميع الضيعات المتواجدة بالمنطقة المنظمة وبفحص سريري للحيوانات الحساسة، وكذا أخذ العينات اللازمة، إذا اقتضى الأمر، قصد القيام بالتحليلات المخبرية ؛

ج) منع إخراج الحيوانات الحساسة من المنطقة المنظمة إلا في حالة نقلها مباشرة، تحت إشراف بيطري، إلى أقرب مجزرة تخضع للمراقبة بصفة منتظمة ؛

د) منع تجمعات الحيوانات التي تنتمي إلى الأصناف الحساسة ؛

ه) تلقيح الحيوانات ضد داء طاعون المجترات الصغيرة إذا ما تم اتخاذ قرار بهذا الإجراء من طرف مدير تربية المواشي.

المادة 10

ترفع إجراءات المراقبة الصحية المشار إليها أعلاه بقرار من العامل، بناء على اقتراح من البيطري الرسمي، وذلك بعد انقضاء فترة لا تقل عن ثلاثة أسابيع بعد إتمام عمليات إتلاف الحيوانات المصابة وتنظيف وتطهير الضيعات الموبوءة.

الجزء الرابع

التعويض

المادة 11

يتقاضى كل مالك حيوانات تقيد بالتدابير المنصوص عليها أعلاه، تعويضا يرمي إلى الأخذ بعين الاعتبار الخسارة التي تكبدها بسبب إتلاف حيواناته المصابة.

ولهذه الغاية تقوم لجنة مكونة من خبير يعينه مالك الحيوان المتلف ومن الطبيب البيطري التابع للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي التابع له المكان الذي ظهر فيه الداء بتحرير محضر لتقدير قيمة كل حيوان تم إتلافه. ويحرر المحضر بتاريخ إتلاف الحيوان أو الحيوانات المصابة.

المادة 12

يجب أن لا يفوق مبلغ التعويض الممنوح وفقا لمقتضيات المادة 11 من هذا القرار المبالغ التالية :

- 1500 درهم عن كل رأس غنم معد للتناسل من النوع الأصيل موثق في سجل سلالة النوع ؛
- 1000 درهم عن كل رأس غنم معد للتناسل من النوع الأصيل غير موثق في سجل سلالة النوع ؛
- 500 درهم عن كل رأس غنم من نوع آخر ؛
- 1500 درهم عن كل رأس ماعز من النوع الأصيل ؛
- 400 درهم عن كل رأس ماعز من نوع آخر.

المادة 13

يجب أن تكون كل عملية إتلاف رأس من الأغنام أو الماعز تمت في إطار محاربة داء طاعون المجترات الصغيرة، موضوع ملف تعويض يتألف من الوثائق التالية :

- ورقة معلومات عن مالك الحيوانات وعن ضيعته ؛
- محضر تقدير القيمة يتم إعداده وفقا لأحكام المادة 11 أعلاه ؛
- محضر إتلاف الحيوان المعني مؤشر عليه بصفة صحيحة من طرف الطبيب البيطري الرسمي ؛
- شهادة تطهير الضيعة المصابة ؛
- مقرر التعويض للمدير الإقليمي للفلاحة أو مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.

المادة 14

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1429 (فاتح أغسطس 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1200.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) باعتماد شركة «Enza Zaden Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Enza Zaden Maroc» الكائن مقرها الاجتماعي رياض السلام، التجزئة الثانية رقم 102، ص. ب. 3642، أكادير، تلبورجت لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Enza Zaden Maroc» وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه الحاملين رقمي 862.75 و971.75 الصادرين في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1201.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) باعتماد شركة «Sedipa» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Sedipa» الكائن مقرها الاجتماعي بسيدي بنور، شارع محمد الخامس، رقم 34 شقة رقم 1، الجديدة لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Sedipa» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 و 2101.03 أن تصرح كل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وشهريا بالنسبة للأنواع الأخرى لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 762.05 الصادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد شركة «Sedipa»، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1202.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) باعتماد مشتل «Olive Ena» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Olive Ena»، الكائن مقره الاجتماعي بالمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس، كلم 10، طريق الحاج قدور، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Olive Ena» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة، لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 769.05 الصادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد مشتل «Olive Ena» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1203.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) باعتماد شركة «Pépinière Kanit» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Pépinière Kanit»، الكائن مقرها الاجتماعي دوار تنين الشرفاء، آية عميرة شتوكة، بيوكرا، إنزكان، أكادير، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Pépinière Kanit» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) أن تصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة، لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1204.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) باعتماد شركة «Pépinière Wafagri» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Pépinière Wafagri»، الكائن مقرها الاجتماعي شقة 1، عمارة **11**، مرجان 2، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Pépinière Wafagri» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) أن تصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة، لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1251.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- شهادة التأهيل لمهندس «Qualification Ingénieur.» (تخصص : الطرق السيارة والمطارات) « autoroutes et aérodromes » المسلمة من طرف جامعة الدولة للهندسة المعمارية والهندسة المدنية بفورونيج «Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Voronej » مشفوعة بدبلوم التقني من الدرجة الثانية (اختيار هندسة مدنية) المسلم من طرف مديرية تكوين الأطر بوزارة الداخلية، وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.	الفيدرالة الروسية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 07 .1053 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1252.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
دبلوم مهندس معماري المسلم من طرف المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية (ESA) بباريس مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1253.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة الدكتوراه في علوم الرياضيات المسلمة من طرف جامعة غرناطة. «- Titulo de doctor en ciencias mathematicas- Universidad de Granada.» مشفوعة بشهادة الإجازة في علوم الرياضيات (تخصص : الرياضيات التطبيقية، اختيار الإحصائيات الرياضية) «Statistiques mathématiques» المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	اسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1844.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1328.08 صادر في 17 من رجب 1429 (21 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
Grado de magister en estudios internacionales - universidad de Chile- Santiago. مشفوعة بدبلوم السلك العادي للدراسة بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.	الشيلي	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 783.08 صادر في 9 ربيع الآخر 1429 (16 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
Grade de docteur, spécialité : génie enzymatique, bioconversion et microbiologie préparé et délivré au siège de l'université de technologie de Compiègne, le 13 avril 1995, assorti du diplôme d'études approfondies, spécialité : génie enzymatique, bioconversion et microbiologie préparé et délivré au siège de la même université le 30 octobre 1990, et de la maîtrise de biologie et génétique appliquées - université Paris 7.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 814.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1429 (21 يوليو 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1112.08 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 948.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بإحداث إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد ببوجدور.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 948.05 الصادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بإحداث إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد ببوجدور ؛

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر ديسمبر 2007) ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 948.05 الصادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005)، من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة السادسة لقرار وزير التجهيز والنقل رقم 948.05 الصادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005)، المتعلق بإحداث إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد ببوجدور، كما يلي :

«المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالميناء الجديد ببوجدور، أي في حوالي أواخر شهر ديسمبر 2009، «وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل، يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد «والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بتحديث القطاعات «العامة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1069.08 صادر في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1458.05 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1426 (30 يونيو 2005) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القرار رقم **1458.05** الصادر في **22** من جمادى الأولى **1426** (**30** يونيو **2005**) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحل الجدول المرفق بهذا القرار محل اللائحة المنصوص عليها في القرار رقم **1458.05** الصادر بتاريخ **22** من جمادى الأولى **1426** (**30** يونيو **2005**) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من جمادى الأولى **1429** (**20** ماي **2008**).

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول يتعلق بأصناف الموظفين والمستخدمين المستفيدين من ألبسة العمل وكذا نوعيتها وعددها

المستفيدون	نوع اللباس	اللون	العدد	ملاحظات
المكلفون بسبر الأعماق ومراقبة أشغال الجرف والهيدروغرافية	مشمع بحري	أزرق	1	كل سنة
	حذاء خاص ضد الانزلاق		1	
	خوذة واقية	أسود	1	
	بذلة خاصة بالبحارة	أزرق	1	
	جوارب	أزرق	2	
	قفازات جلدية	أسود	2	
قيمو المنارات	بذلة عمل	أزرق	2	كل سنة
	خوذة واقية	أزرق	1	
	حذاء شتوي	أزرق	1	
	حذاء مطاطي	أزرق	1	
مسيرو الأريبات	بذلة عمل	أزرق	1	كل سنة
	بذلة كاملة	أزرق	1	
	حذاء	أسود	1	
	خوذة	أزرق	1	
	جوارب		3	
	وزرة	أزرق	1	
بحارة وحراس الرصيف	بذلة عمل	أزرق	2	كل سنة
	حذاء شتوي	أزرق	1	
	حذاء مطاطي	أزرق	1	
مفتشو نقل المسافرين	بذلة كاملة	زيتي-كاكي	2	كل سنة
	معطف جلدي	بني	1	
	معطف واقي من المطر	مشمع	1	
	قبعة واقية		1	
مراقبو النقل والسير على الطرقات	* فصل الشتاء:			
	بذلة كاملة مكونة من:			
	-سترة، سروال، قبعة واقية وجوارب	زيتي	1	كل سنة
	-كتفية	رمادي أزرق	1	
	- قميص	عاجي	1	
	-ربطة عنق	أسود	1	
	-حذاء جلدي	أسود	1	
	-معطف جلدي	أسود	1	كل سنتين
	-معطف واقي من المطر	مشمع	1	كل سنتين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	* فصل الصيف:			
	بذلة كاملة مكونة من:			
	– قميص، سروال، ربطة عنق، قبعة واقية، حزام وجوارب	كاكي	1	كل سنة
	– كتفية	رمادي أزرق	1	
	–حذاء جلدي	أسود	1	
	* العتاد:			
	– حميلة جلدية	1 بيضاء و 1 سوداء	2	كل سنة
	–صدرية عاكسة للضوء		1	
	–شارة دائرية حديدية			
	–شارة مستطيلة نحاسية تحمل الهوية			
الخفراء والحراس البحريون	بذلة كاملة	بني	1	كل سنة
	معطف	أزرق	1	كل سنتين
	قميص ذو كمين	أزرق فاتح	1	كل سنة
	حذاء	أسود	1	
أعوان محاربة الحرائق	قفاز جلدي		1	كل سنة
	حذاء مطاطي		1	
	قناع وقائي		1	
	معطف جلدي		1	
	صدرية ملمعة		1	
المكلفون بتتبع ومراقبة أوراش الأشغال والصيانة الطرقية	بذلة عمل	أزرق	2	كل سنة
	خوذة واقية	أصفر	1	
	حذاء جلدي (برودكان)	أسود	1	
	جوارب	أسود	3	
	نظارة واقية	أسود	1	
	صدرية ملمعة	أصفر	2	
	قفاز جلدي	أسود	2	
	حذاء مطاطي	أسود	1	
	قناع وقائي	أصفر	1	
	معطف جلدي	أسود	1	
	مشمع شتوي	أصفر	1	
	أنورة	أصفر	1	
المكلفون بتتبع ومراقبة إزاحة الثلوج	معطف جلدي	أصفر	1	كل سنة
	صدرية صوفية	أسود	2	
	قفاز جلدي		3	
	حذاء جلدي	أسود	1	
	جوارب صوفية	أسود	3	
	*بذلة عمل	أزرق	2	
	*نظارة واقية	أسود	1	
	مشمع شتوي	أصفر	1	
	*أنورة	أصفر	1	
	عنقية	أصفر	2	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المكلفون بتتبع ومراقبة إزاحة الرمال	حذاء جلدي	أسود	1	كل سنة
	جوارب	أسود	3	
	بذلة عمل	أزرق	2	
	لثام	أسود	3	
	نظارة واقية	أسود	2	
	معطف		1	
	صدرية ملمعة	أصفر	2	
	قناع وقائي	أصفر	2	
المكلفون بتركيب وإزالة قناطر الإغاثة	بذلة عمل	أزرق	2	كل سنة
	خوذة واقية	أصفر	1	
	حذاء السلامة شتوي	أسود	1	
	حذاء السلامة خاص	أسود	1	
	نظارة واقية	أسود	1	
	معطف جلدي	أصفر	1	
	أنورة	أصفر	1	
	صدرية صوفية	اسود	2	
	قفاز جلدي		3	
	جوارب صوفية	أسود	3	
	صدرية ملمعة	أصفر	1	
	مشمع شتوي	أصفر	1	
	حذاء مطاطي	أسود	1	
***سائقو السيارات الخفيفة والنفعية وسائقو النقل الجماعي**	بذلة كاملة تتكون من:	أزرق أو كاكي	2	كل سنة
	سترة (veste)			
	سروال، قميص			
	ربطة عنق	أسود		
	جوارب			
	حذاء جلدي			
***سائقو الشاحنات والآليات والسيارات النفعية بأوراش الصيانة الطرقية**	بذلة عمل	أزرق	2	كل سنة
	حذاء شتوي	أسود	1	
	نظارة واقية	أسود	1	
	قناع وقائي		1	
	خوذة	أصفر	1	
	حذاء مطاطي	أسود	1	
	جوارب	أسود	3	
	صدرية ملمعة	أصفر	2	
*** السائقون بأوراش إزاحة الثلوج**	بذلة عمل	أزرق	2	كل سنة
	حذاء شتوي	أسود	1	
	جوارب صوفية	أسود	3	
	معطف جلدي	أصفر	1	
	صدرية صوفية	أسود	2	
	نظارة واقية	أسود	1	
	قفاز جلدي		2	
	عنقية		2	
	صدرية ملمعة		2	
	أنورة	أصفر	1	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الساقون بأوراش إزاحة الرمال	بذلة عمل	أزرق	2	**كل سنة**
	حذاء شتوي	أسود	1	
	جوارب	أسود	3	
	نظارة واقية	أسود	1	
	قناع وقائي		1	
	صدرية ملمعة	أصفر	2	
	معطف	أسود	1	
المكانيكيون	بذلة عمل	أزرق	2	كل سنة
	حذاء شتوي	أسود	1	
	صدرية ملمعة	أصفر	2	
	جوارب صوفية	أسود	3	
	معطف جلدي	أصفر	1	
	صدرية صوفية	أسود	2	
	نظارة واقية	أسود	1	
	قفاز		2	
	عنقية		2	
	أنورة	أصفر	1	
مكلفون بأشغال البناء والسباكة والنجارة والكهرباء والبستنة	بذلة عمل	أزرق	2	كل سنة
	حذاء جلدي	أسود	1	
	حذاء مطاطي		1	
	خوذة	أصفر	1	
	قفاز جلدي	أسود	1	
مختبريون	وزرة عمل	أبيض	2	كل سنة
العاملون بقاعات السحب والنسخ	وزرة عمل	أبيض	2	كل سنة
	قناع واقي		2	
حراس الأوراش والبنايات والمنشآت وأملاك الدولة العامة	بذلة عمل	أزرق	2	كل سنة
	قبعة واقية	أزرق	1	
	معطف شتوي مشمع	أزرق	1	
	جوارب		2	
	حذاء جلدي	أسود	1	
أعوان المغسلة والطباخون وأعوان المطعم العاملون بداخليات مؤسسات، مدارس ومراكز التكوين التابعة لوزارة التجهيز والنقل	وزرة	أبيض	2	كل سنة
	سروال	أسود	2	
	سروال الطبخ	أبيض أو أسود	2	
	قميص الطباخ	أبيض	2	
	رطبة العنق	أسود	2	
	حذاء النادل	أسود	1	
	قميص النادل	أبيض	2	
	معطف و سروال النادل	أسود	1	
	منديل الشعر	أبيض	2	
	بلوزة	أزرق	2	
	قبعة	أبيض	2	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنظفون	وزرة عمل		2	كل سنة
	حذاء مطاطي		1	
العمال العاملون بالأوراش	بذلة عمل	أزرق	2	كل سنة
	حذاء شتوي	أسود	1	
	معطف شتوي	أصفر	1	
	حذاء مطاطي	أسود	1	
	جوارب	أسود	3	
	قفاز جلدي		2	
	خوذة واقية		1	
	صدرية ملمعة	أصفر	2	
العاملون في مكاتب الوثائق والمستندات	وزرة عمل	أبيض	2	كل سنة
	قناع وقائي		2	
الموظفون والأعوان الذين يزاولون مهام سعاة	بذلة كاملة(سترة، سروال، قميص، ربطة عنق، جوارب)	أزرق أو كاكي	2	كل سنة
	مشمع	أسود	1	
	صدرية ملمعة		2	
	حذاء		1	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.